



مؤشرات الاشتباه بالعمليات المالية المرتبطة بجريمتي الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين

المقدمة:

يمثل الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين ظاهرتين ذات تأثير مباشر على فئة من الناس، وهما جريمتان منفصلتان رغم ارتباطهما معاً في بعض الأحيان.

حيث ينطوي الاتجار بالبشر على بيع أو شراء أو تجنيد أو نقل أو إيواء أشخاص بغرض الاستغلال، مثل الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الاسترقاق أو نزع الأعضاء ويمكن أن يكون الضحايا أطفالاً أو بالغين، ذكوراً أو إناث، حيث يتم من خلالها انتهاك حقوق الضحية المرتبطة بحرية الانتقال باستخدام وسائل غير مشروعة مثل التهديد أو المكائد الاحتيال والخداع أو إساءة استعمال السلطة ويمكن أن يحدث ذلك داخل بلد ما أو عبر الحدود، وذلك للحصول على منفعة مالية كانت أو مادية.

وخلافاً للاتجار بالبشر، الذي يمكن أن يحدث على صعيد محلي أو دولي، يتسم تهريب المهاجرين بأنه جريمة لا تحدث إلاً عبر الحدود، كما وتتميز عن الاتجار بالبشر بصفة القبول من قبل المهاجرين أي ان تهريب الاشخاص يتم وفقاً لإرادتهم، ويتمثل في مساعدة المهاجرين على دخول بلد ما أو البقاء فيه بصورة غير مشروعة، من أجل الحصول على مكسب مالي أو مادي، ويجني المهريون أرباحاً من حاجة المهاجرين إلى دخول بلد ما و/أو رغبتهم في ذلك، ومن عدم توافر الوثائق القانونية اللازمة، كما وإن القانون الدولي يلزم الحكومات بتجريم تهريب المهاجرين، غير أن المهريين كثيراً ما يضعون المهاجرين المهريين في ظروف خطيرة (مثل معابر بحرية محفوفة بالمخاطر)، من ثم لهؤلاء المهاجرين المهريين أن يصبحوا ضحايا لجرائم أخرى أثناء عملية التهريب، بما في ذلك التعرض لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

الهدف:

لغرض رفع قدرة المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية في منع استخدام المجرمين لمنتجاتهم وخدماتهم وتمكين انظمتهم الرقابية لكشف العمليات المالية المشبوهة، وذلك لضمان تنفيذها لمتطلبات الإبلاغ عن العمليات التي يشتبه بارتباطها بالأنشطة الاجرامية، وذلك استناداً إلى قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥.



المؤشرات:

ان الاستخدام الواسع للنقد في المنطقة بصورة عامة جعل عملية اكتشاف النشاطات والسلوك الخاصة بالمهربين والمتاجرين بالبشر تتسم بالصعوبة الامر الذي يؤدي الى تحجيم قدرة المؤسسات المالية والجهات الرقابية على اكتشاف مثل تلك الجرائم والتمييز بين السلوك المشروع والسلوك والنشاطات غير المشروعة الاجرامية، خاصة وان عمليات الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين قد تنطوي على عمليات اجرامية اخرى مثل (النصب والاحتيال، التزوير، الخطف وطلب الفدية، الفساد الاداري... الخ)، الامر الذي تطلب دراسة بعض البلاغات الواردة الى مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب من الجهات الملزمة بالإبلاغ ذات الصلة بالجرائم محل البحث، كذلك الاطلاع على بعض التقارير الدولية بالخصوص وندرج في ادناه اهم ما تم التوصل اليه:

اولاً: المؤشرات الخاصة بالاتجار بالبشر:

١. تحويلات مالية الى دول مرتفعة المخاطر ومعروفة بالاتجار في الأعضاء البشرية.
٢. تعاملات مالية لحسابات العاملين في القطاع الصحي غير متناسبة مع مصرح به او غير مبررة.
٣. تعاملات مالية غير مبررة بين الجمعيات الخيرية أو العاملين بها والعاملين في المهن الطبية.
٤. قيام العميل بمعاملات مالية يبدو منها دوره كوسيط ما بين أشخاص متعددين ومؤسسات علاجية دون وجود غرض واضح.
٥. قيام عملاء بتحويل أو تلقي مبالغ كبيرة ويذكر في الغرض "علاج".
٦. الاشتباه في قيام المراكز الطبية ولاسيما الصغيرة بشراء معدات طبية بمبالغ قد لا تتناسب مع رأس مالها أو تعاملاتها أو طبيعة نشاطها الفعلي.
٧. الحصول على معلومات بأن العميل له علاقة بعمليات زراعة الاعضاء.
٨. التعاملات المالية مع وكالات التوظيف في البلدان أو الاقاليم ذات الخطورة العالية في الاتجار بالبشر.
٩. عدم قيام العمال الأجانب بمسحوبات نقدية أو أية تحويلات للخارج لذويهم أو أية عمليات أخرى على حساباته.
١٠. عدم تناسب التعاملات المالية الخاصة بالإثبات وخاصة من فئات عمرية صغيرة مع طبيعة نشاطهن أو قيامهن بتحويل أو تلقي أموال لا تتناسب مع ذلك النشاط من وإلى الخارج.
١١. الإيداعات النقدية إلى أو من قبل الأطباء والمرضى والمهنيين الطبيين والعاملين في المستشفيات والتي تكون غير متناسبة مع العمر أو الخبرة.



ثانياً: المؤشرات الخاصة بتهريب المهاجرين :

١. تحويلات مالية إلى دول معروفة بأنها ضمن طرق تهريب البشر الرئيسية.
٢. لتحويلات / الإيداعات من الأفراد / الشركات الموجودة في القرى أو المواقع الجغرافية المعروفة بتسهيل الهجرة غير المشروعة.
٣. التعاملات المالية للأفراد / الشركات الواقعة في المناطق الحدودية، بما لا يتناسب مع طبيعة نشاطهم.
٤. إيداعات مالية من خلال عدد من الأشخاص في حساب شخص واحد في مكان معروف بالاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، أو في نقاط حدودية.
٥. محل إقامة العميل بمنطقة سكنية يعرف عنها وجود تركيز من المغتربين وخاصة المنتمين لجنسيات معينة معروف عنها الهجرة إلى الدول الأجنبية.
٦. معلومات قد ترد إلى المؤسسة المالية عن مهربي البشر داخل منطقة جغرافية محددة.

ثالثاً: مؤشرات عامة :

١. تلقي تحويلات متكررة من شركات المدفوعات الالكترونية.
٢. إرسال أو تلقي تحويلات مالية متعددة من أشخاص أجنب داخل الدولة مع عدم وجود مهنة ثابتة في البلد أو كون الشخص المحول أو المحول إليه حاصل على تأشيرة سياحية قصيرة.
٣. إرسال عملاء متعددين، لا علاقة لبعضهم البعض على ما يبدو، لتحويلات مالية إلى نفس المستفيد.
٤. قيام أشخاص أجنب، من جنسيات قد تكون مختلفة من بلدان متجاورة على ما يبدو، أو يقيمون في نفس العنوان أو في فنادق / نزل متواضعة، بإجراء معاملات مالية، في سلوك شبيهة بعمليات التجزئة.
٥. تلقي إيداعات من مدن مختلفة لا يقيم فيها العميل أو يزول فيها أعماله، ثم يتم سحب الأموال بسرعة نفس اليوم مثلاً بعد إجراء الإيداعات دون وجود غرض تجاري أو اقتصادي واضح.
٦. تلقي إيداعات متعددة من قبل الصراف الآلي ويتم سحبها بذات الوسيلة.
٧. السحب المتكرر من الصراف الآلي قد تصل إلى حد السحب اليومي، بدلاً من الذهاب إلى البنك.
٨. المعاملات المالية المتكررة، التي لا تتفق مع النشاط والمهنة التجارية، التي يقوم بها عميل في جهود واضحة لتوفير دعم لوجستي لمجموعة كبيرة من الأفراد (على سبيل المثال، دفع مقابل (السكن والإقامة، واستئجار المركبات، وشراء كميات كبيرة من الطعام).
٩. استخدام المتكرر للبطاقات المدفوعة مقدماً ولاسيما من خلال تغذيتها من أماكن مختلفة من داخل الدولة.
١٠. استخدام بطاقات الدفع الالكتروني في إجراء تحويلات بين المتعاملين دون وجود علاقة واضحة ولاسيما في أماكن مختلفة من الدولة.



١١. تعاملات مالية من أو مع أشخاص أو كيانات سبق تقديم حالات اشتباه عنهم .

الإبلاغ عن العمليات المشبوهة:

يتم ملئ نموذج المعاملة المشبوهة وإرساله إلى مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع مراعاة السرية التامة ويكون تسليم البلاغ عن طريق أي من الوسائل الآتية:

١- التسليم باليد من قبل مسؤول قسم الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

٢- على البريد الإلكتروني الخاصة بالمكتب: (info@aml.iq) ، (str@aml.iq).

وفي حال وجود اي استفسارات يمكنكم التواصل على البريد الإلكتروني المذكورين أعلاه أو الاتصال على الرقم

(٠٧٨٣٢٦٢٩٦٥٠)